

INFCIRC/185/Mod.1

١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

# نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## اتفاق بين نيوزيلندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم - انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع نيوزيلندا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١ - يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول<sup>١</sup> الملحق بالاتفاق المعقود بين نيوزيلندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>٢</sup>، مستنسخاً في ملحق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢ - وقد دخلت التعديلات المتفق عليها ضمن الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب نيوزيلندا.

<sup>١</sup> يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

<sup>٢</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/185.

فبيننا، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤

يشرّفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ونصّها كما يلي:

"صاحبة السعادة،

يشرّفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق به (يشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢، وكذلك إلى مقرر مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة في تقريره بعنوان "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير أوليّة عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانيّاً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلّق بكلّ الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أُنِدّ المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنّاً بالتعديلات المُدخلة على النصّ الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا استناداً إلى نصّ موحد منقح ورهنّاً بالمعايير المعدّلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام أن يتبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة ليكون نصّها كالتالي:

أولاً- (١) ما دامت نيوزيلندا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعّة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٧ من الاتفاق المعقود بين نيوزيلندا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (يشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، على النحو المعرّف في مادة التعاريف،

يُعطلّ تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٣ إلى ٣٩، و٤١ و٤٩ و٥٠ و٦٠ و٦٢ و٦٨ و٦٩ و٧١، والمواد من ٧٣ إلى ٧٧، و٨٣، والمواد من ٨٥ إلى ٩١، و٩٥ و٩٦.

(٢) يجوز تجميع المعلومات الواجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٤ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٤.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الاتفاق، تقوم نيوزيلندا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،  
أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من طرف حكومتكم يشكلان اتفاقاً بين نيوزيلندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وتدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقّى فيه الوكالة ذلك الرد.

مع أسمى آيات تقديرِي،"

وفي هذا الصدد، يسعدني أن أحيطكم علماً بأن حكومة نيوزيلندا تقبل الشروط المشار إليها آنفاً.

[توقيع]

سعادة السيدة ديبورا غيلز  
الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة في فيينا

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مكتب  
المدير العام

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

صاحبة السعادة،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق به (يشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢، وكذلك إلى مقرر مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة في تقريره بعنوان "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلّق بكلّ الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنأً بالتعديلات المُدخلة على النصّ الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا استناداً إلى نصّ موحد ورهنأً بالمعايير المعدّلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام أن يتبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة ليكون نصّها كالتالي:

أولاً- (١) ما دامت نيوزيلندا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٧ من الاتفاق المعقود بين نيوزيلندا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (يشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")،

سعادة السيدة ديورا غيلز  
السفير

الممثل المقيم لنيوزيلندا  
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Mattiellstrasse 2-4/3  
1040 VIENNA

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، على النحو المعرّف في مادة التعاريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٣ إلى ٣٩، و٤١ و٤٩ و٥٠ و٦٠ و٦٢ و٦٨ و٦٩ و٧١، والمواد من ٧٣ إلى ٧٧، و٨٣، والمواد من ٨٥ إلى ٩١، و٩٥ و٩٦.

(٢) يجوز تجميع المعلومات الواجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٤ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٤.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الاتفاق، تقوم نيوزيلندا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،  
أيّهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبلاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من طرف حكومتكم يشكلان اتفاقاً بين نيوزيلندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وتدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقّى فيه الوكالة ذلك الرد.

مع أسمى آيات تقديري،

[توقيع]

غراهام أندرو  
المساعد الخاص للمدير العام  
لشؤون الأمان النووي والأمن والضمانات  
بالنيابة عن المدير العام